

Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري

اجتماعا المائة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة

المتعددين في إطار الجزء الوزاري

تنظيم الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات

مذكرة من الأمانة

أولاً- الولاية المسندة إلى الجزء الوزاري

١- في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين، قرّرت الدول الأعضاء تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعداً مستهدفاً لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي.

٢- وقرّرت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، تنظيم جزء وزاري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المهمة ذات المصلحة، يُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا عام ٢٠١٩، مدته يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية التي تُعقد في النصف الأول من السنة، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩.

٣- وفي القرار ١٠/٦١، قرّرت اللجنة أن يتضمن الجزء الوزاري مناقشة عامة واجتماعي مائدة مستديرة تفاعليين تُشارك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة، بالتوازي مع

* E/CN.7/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

160119 160119 V.18-08874 (A)



المناقشات العامة في إطار الجلسات العامة. كما حددت طرائق المشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة ورئاستهما وتكوينهما.

٤- وقررت اللجنة، في القرار ١٠/٦١ أيضاً، أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططاً لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ لمواصلة النظر فيه، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد الدورة الثانية والستين، في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري.

ثانياً- تنظيم الجزء الوزاري والمناقشة العامة

٥- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار لجنة المخدرات ١/٦٠، والفقرة ١ (ب) من قرارها ١٠/٦١، واتباعاً لشكل المناقشة العامة التي أُجريت أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة والجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين، سوف يكون باب المشاركة في الجزء الوزاري مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين. وتتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبقه الجمعية العامة.

النظام الداخلي

٦- ينطبق النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، على الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.

جدول أعمال الجزء الوزاري

٧- ترد في المرفق الأول بنود جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والستين، حسبما أوصت به اللجنة في مقررها ١٣/٦١.

برنامج عمل الجزء الوزاري

٨- يرد في المرفق الثاني برنامج العمل المقترح للمناقشة العامة ومناقشات اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين لأصحاب المصلحة المتعددين.

انتخاب أعضاء مكتب الجزء الوزاري

٩- تماشياً مع الممارسة المتبعة في السابق، يُنتخب خلال افتتاح الجزء الوزاري رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من الدول التي سُحبت منها بالقرعة أسماء أعضاء مكتب الدورة الثانية والستين للجنة. وفي حال عدم وجود ممثل رفيع المستوى من تلك الدول، تقع مهمة تعيين ممثل رفيع المستوى على عاتق المجموعة الإقليمية ذات الصلة.

رئاسة الجزء الوزاري والمناقشة العامة

١٠- يترأس المناقشة العامة رئيس الجزء الوزاري، الذي من شأنه أن يكون ممثلاً رفيع المستوى من نفس دولة رئيس اللجنة، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً.

افتتاح المناقشة العامة

- ١١- يدعى الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم كلمات استهلاكية.
- ١٢- وتماشياً مع الممارسة المتبعة في السابق، يدي أيضاً ممثلو الأوساط العلمية والجماعات الشبابية وهيئات المجتمع المدني أيضاً بكلمات استهلاكية قصيرة في سياق حفل الافتتاح.

المشاركة وقائمة المتكلمين في المناقشة العامة

- ١٣- بعد الكلمات الاستهلاكية التي يلقيها الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، سوف تُعطى الكلمة للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء التي تتأسس المجموعات الإقليمية، ثم للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء الذين يتكلمون بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. وسوف يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٤- وتوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بسحب القرعة خلال اجتماع يعقد في فترة ما بين الدورتين في أوائل عام ٢٠١٩. ويرد الإجراء المقترح لسحب القرعة ووضع قائمة المتكلمين في المرفق الثالث.

مدة البيانات في المناقشة العامة

- ١٥- يرجى من المتكلمين الحرص على الإدلاء ببياناتهم في مدة لا تتجاوز خمس دقائق (حوالي ٥٠٠ كلمة) لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من التكلّم أمام الحاضرين في الجزء الوزاري. وسوف يخصص لرؤساء المجموعات الإقليمية وقتٌ للتكلّم لا يتجاوز سبع دقائق.

عرض نتائج المناقشة العامة

- ١٦- عملاً بالفقرة ١ (د) من قرار اللجنة ١٠/٦١، سوف يقدم في الجلسة العامة، قبل اختتام الجزء الوزاري، ملخص للمناقشة العامة من الرئيس.

ثالثاً - اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين

في إطار الجزء الوزاري

- ١٧- قرّرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والستين المستأنفة، في مقرها ١٣/٦١، أن يركز اجتماعا المائدة المستديرة على ما يلي:

(أ) تقييم تنفيذ جميع الالتزامات^(١) المتعهد بها في التصدي المشترك لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، بالنسبة للغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ وتحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة؛

(ب) تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

شكل وتنظيم اجتماعي المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين

١٨- يرد في المرفق الرابع شكل اجتماعي المائدة المستديرة وتنظيمهما، عملاً بالفقرة ١ (ج) من قرار اللجنة ١٠/٦١.

١٩- تُوجّه الدعوة للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين المذكورين إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز مراقب وكليات منظومة الأمم المتحدة وممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو هيئات المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في الجزء الوزاري.

٢٠- وعملاً بالفقرة ١ (ج) ٣، من منطوق قرار اللجنة ١٠/٦١، يتألف كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ومناظر ترشحه فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني. ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر، يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويضع رئيس لجنة المخدرات، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، القائمة النهائية للمناظرين والمتكلمين الآخرين. وتُعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية.

رئاسة اجتماعي المائدة المستديرة

٢١- عملاً بالفقرة ١ (ج) ٢، من منطوق قرار اللجنة ١٠/٦١، يتشارك في رئاسة اجتماعي المائدة المستديرة ممثلان لمجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلاً منهما مجموعته الإقليمية.

عرض نتائج اجتماعي المائدة المستديرة

٢٢- عملاً بالفقرة ١ (د) من منطوق قرار اللجنة ١٠/٦١، يُعدُّ رئيس اجتماعي المائدة المستديرة، بصفتيهما الفرديتين، وبمساعدة الأمانة، ملخصاً للنقاط البارزة في مناقشات المائدة المستديرة لعرضه في جلسة عامة قبل اختتام الجزء الوزاري.

(١) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

رابعاً - نتائج الجزء الوزاري

٢٣- تُشجّع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على المشاركة بجد في مناقشات الجزء الوزاري لعام ٢٠١٩، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات الاختصاصية بشأن الجهود المبذولة والإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأفضل الممارسات المتبعة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها.

٢٤- وفي القرار ١٠/٦١، قرّرت اللجنة أن يقدم الرئيس أثناء الجلسة العامة ملخصاً للمناقشة العامة، إضافةً إلى ملخصٍ للنقاط البارزة التي تُثار أثناء اجتماعي المائدة المستديرة يعده رئيسا الاجتماعين.

٢٥- وقرّرت اللجنة، في القرار نفسه، أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططاً لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ لمواصلة النظر فيه، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد الدورة الثانية والستين، في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري. وعملاً بهذا البند في القرار، عُرضت على الوفود المشاركة في الدورة الحادية والستين المستأنفة ورقة اجتماع تتضمن موجزًا لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ مقدّمة من رئيسة الدورة الحادية والستين للنظر فيها (E/CN.7/2018/CRP.14).

٢٦- وناقش الممثلون النتائج المحتملة للجزء الوزاري خلال الجزء الخاص من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجنة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ودعوا إلى إعداد وثيقة نتائج وزارية قصيرة ومختصرة ذات منحنى عملي من شأنها توجيه رسالة سياسية قوية.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري

- ١- افتتاح الجزء الوزاري.
- ٢- المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري.
- ٣- اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري:
 - (أ) تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في التصدي المشترك لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ وتحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة؛
 - (ب) تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.
- ٤- نتائج الجزء الوزاري.
- ٥- اختتام الجزء الوزاري.

برنامج العمل المقترح للمناقشة العامة ومناقشات المائدة المستديرة
في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	مناقشات المائدة المستديرة
الخميس، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩		
الساعة ٩/٣٠	افتتاح الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات	
	البند ٢	
	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	
		الجزء الوزاري
الساعة ١٠/٠٠	البند ٣	
	افتتاح الجزء الوزاري	
	البند ٤	
	المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري	
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	البند ٥ (أ)
	المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري	اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري: تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في التصدي المشترك لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ وتحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة
الجمعة، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩		
الساعة ١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	البند ٥ (ب)
	المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري	اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري: تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، كما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	
	المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري	
	البند ٦	
	نتائج الجزء الوزاري	
	البند ٧	
	اختتام الجزء الوزاري	

المرفق الثالث

الإجراء المتبع في وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

١- وفقاً لقراري اللجنة ١/٦٠ و ١٠/٦١، تُوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي سوف تُجرى أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات على أساس أربع جلسات. وتبدأ المناقشة العامة فور افتتاح الجزء الوزاري، يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقاً لذلك، سوف تتضمن الجلسة الأولى ٢٥ فترة للتكلم.^(١) وسوف تتضمن الجلسات الثانية والثالثة، اللتان سوف تُعقدان بعد ظهر يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وفي صباح يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، ثلاثين فترة للتكلم لكل منهما. أما الجلسة الرابعة التي سوف تُعقد بعد ظهر يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، فسوف تتضمن ٢٥ فترة للتكلم، لأن نصف الساعة الأخيرة سوف تُخصّص لنتائج الجزء الوزاري (تقدم ملخص من الرئيس للنقاط البارزة في المناقشة العامة وملخصي الرئيسين للنقاط البارزة في اجتماعي المائدة المستديرة) واختتام الجزء الوزاري.

٢- وعلى غرار الصيغة الشكلية للمناقشة العامة التي أُجريت في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسوف تتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبقه الجمعية العامة. وبعد الكلمات الاستهلاكية التي سوف يلقيها الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، تُعطى الكلمة للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء التي تتأسس المجموعات الإقليمية، ثم يليها كلمات الممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء الذين سوف يتكلمون بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. وسوف يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣- وبغية إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الجزء الوزاري، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يحول دون إتاحة نصوص أكثر إسهاباً على الموقع الشبكي للدورة الثانية والستين للجنة. وسوف تُستخدم أجهزة تقنية لتذكير المتكلمين بوقت التكلم المتبقي. ويُخصّص لرؤساء المجموعات الإقليمية وقت تكلم لا يتجاوز سبع دقائق.

٤- وستوضع القائمة الأولية للمتكلمين في المناقشة العامة عن طريق سحب القرعة في اجتماع فيما بين الدورتين، تقرر مؤقّتا عقده في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩.

(١) يجوز مراجعة عدد فترات التكلم في كل من الجلسات الأربع المخصصة للمناقشة العامة حسب العدد الإجمالي للدول التي تعلن للأمانة قبل ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ عن اعترافها المشاركة في الجزء الوزاري.

٥- وسوف تُبلِّغ الأمانة جميع الدول الأعضاء بمذكرة شفوية عن سحب القرعة. وينبغي للدول الأعضاء، لكي تُدرج في سحب القرعة، أن تُبلِّغ الأمانة بمشاركتها في الجزء الوزاري، وذلك بحلول الساعة الثانية عشرة ظهراً (بتوقيت فيينا) في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، كأجل أقصى.

٦- وسوف يجري سحب القرعة لوضع قائمة المتكلمين باتباع الإجراء التالي:

(أ) يكون هناك صندوقان مختلفان، يحتوي أحدهما على أسماء الدول التي سوف تُمثّل على المستوى الوزاري (أي الوزراء على المستوى الحكومي، مثل وزراء الخارجية أو وزراء الداخلية أو وزراء العدل أو الصحة، والنواب العاميين)، والآخر يحتوي على أسماء الدول التي سوف تُمثّل على مستوى حكومي أدنى؛ وإذا أُبلِّغ الأمانة بتمثيل أكثر من دولة على مستوى أعلى من المستوى الوزاري (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة)، يكون هناك صندوق إضافي يحتوي على أسماء الدول التي سوف تُمثّل على أرفع مستوى، ويتّبع الإجراء نفسه حسبما ورد وصفه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أدناه. وعندئذ يجري سحب القرعة من ذلك الصندوق أولاً؛

(ب) يقوم ممثّل عن الأمانة بسحب اسم واحد من الصندوق الذي يحتوي على أسماء جميع الدول الممثّلة على المستوى الوزاري. وحالما يسحب ممثل الأمانة اسم دولة ما، تُدعى تلك الدولة أولاً إلى اختيار جلسة (صباح أو بعد ظهر يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أو صباح أو بعد ظهر يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)، ثم إلى اختيار فترة تكلم في تلك الجلسة. ويُكرّر هذا الإجراء إلى أن تُسحب جميع الأسماء من ذلك الصندوق؛

(ج) بعد أن تختار الدول الممثّلة على المستوى الوزاري جلساتها وفترات تكلمها، يسحب ممثل عن الأمانة اسم دولة واحدة من الصندوق الذي يحتوي على أسماء جميع الدول التي سوف تُمثّل على مستوى أدنى من المستوى الوزاري. ويُكرّر هذا الإجراء إلى أن تُسحب جميع الأسماء من الصندوق؛

(د) يجوز حجز فترتي التكلّم الأخيرتين من الجلستين العامتين الثانية والثالثة (بعد ظهر يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وصباح يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩) للكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفتهما دولتين مراقبتين.

٧- ويمكن للدول الأعضاء الحاضرة أثناء سحب القرعة أن تختار فترة التكلّم المفضّلة لديها من بين الفترات التي لا تزال متاحة في فئة المتكلمين باسمها (المستوى الوزاري أو غيره)؛ أما الدول الأعضاء غير الحاضرة أثناء سحب القرعة فسوف تُخصّص لها الفترات التالية المتاحة في فئة المتكلمين باسمها (المستوى الوزاري أو غيره).

٨- إذا تغيّرت في وقت لاحق مرتبة التكلّم الذي سوف يلقي البيان، تُخصّص له فترة التكلّم المتاحة التالية في الفئة المناسبة خلال الجلسة نفسها أو الجلسة التالية.

٩- يجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلّم، وفقاً للممارسة المعمول بها لدى الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، يجب تقديم إشعار كتابي إلى الأمانة من الأطراف المعنية. وقد أعدت الأمانة استمارة لهذا الغرض.

- ١٠- المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلّم تُخصّص لهم تلقائياً فترة التكلّم المتاحة التالية في فنتهم خلال الجلسة نفسها أو في الجلسة التالية.
- ١١- لن تشارك في سحب القرعة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن يجوز لها الإدلاء ببيانات وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، إذا سمح الوقت بذلك.
- ١٢- وينبغي للمتكلمين إبلاغ الأمانة إذا لم يريدوا نشر بياناتهم على الموقع الإلكتروني للجنة.
- ١٣- وفي أيّ حالة من الحالات التي لا يشملها هذا الاقتراح، يسعى الرئيس بالتشاور مع الأمانة، إلى استيعاب الطلبات المتعلقة بفترات التكلّم.

المرفق الرابع

شكل وتنظيم مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة المزمع عقدهما
أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين

ألف - المشاركون

- ١ - سوف يكون باب المشاركة في مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة مفتوحاً أمام الأعضاء والمراقبين على النحو التالي:
- (أ) الأعضاء: الأشخاص الذين يمثلون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- (ب) المراقبون:
- ١٠ الأشخاص الذين يمثلون وفوداً أخرى لها مركز دائم لدى الأمم المتحدة؛
- ٢٠ الأشخاص الذين يمثلون كيانات في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣٠ الأشخاص الذين يمثلون منظمات حكومية دولية؛
- ٤٠ الأشخاص الذين يمثلون منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٥٠ ممثلو الأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في الجزء الوزاري.

باء - ترتيبات تنظيمية أخرى

ترشيح المناظرين

- ٢ - تتبّع إجراءات تعيين المشاركين والمواعيد النهائية التالية:
- (أ) يقوم رئيس كل مجموعة من المجموعات الإقليمية بإبلاغ رئيس لجنة المخدرات، مع إرسال نسخة إلى الأمانة، بأسماء المناظرين المشاركين في اجتماعي المائدة المستديرة، قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح دورة اللجنة، أي في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ وينبغي للكيانات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة أيضاً أن تبلغ رئيس لجنة المخدرات، مع إرسال نسخة إلى الأمانة، قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح الدورة، باهتمامها بترشيح متكلمين في اجتماعي المائدة المستديرة؛
- (ب) يبلغ رئيس لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات الأمانة قبل شهر على الأقل من افتتاح دورة اللجنة، وفي موعد أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، باسم المناظر الذي يمثل فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني، وبشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية التي لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) يضع رئيس لجنة المخدرات، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، القائمة النهائية للمناظرين والمتكلمين الآخرين.

الرئاسة

٣- يتشارك في رئاسة كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة ممثلان، من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلاً منهما المجموعة الإقليمية ذات الصلة، قبل شهر واحد من افتتاح الدورة، وفي موعد أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. ويتم تعيين رئيسي كل اجتماع بسحب القرعة أثناء اجتماع المكتب الموسع.

الكلمات الاستهلاية

- ٤- يجوز دعوة الأمانة الفنية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) لتقديم كلمات استهلاية موجزة.
- ٥- يفتتح رئيساً كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة المناقشات، ويلى ذلك مداخلات من المناظرين.
- ٦- وسعياً لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق.

المداخلات

- ٧- لن تُوضع قائمة بأسماء المتكلمين. وعلى الوفود الراغبة في تقديم مداخلات أن تسترعي إلى ذلك انتباه الرئيسين.
- ٨- بالنظر إلى المدة المخصصة لكل مناقشة في إطار اجتماعي المائدة المستديرة، من المتوخى ألا تكون هناك كلمات معدة مسبقاً أو بيانات وطنية، ويوصى بأن تتخذ المداخلات شكل أسئلة أو تعليقات بشأن المسائل المشمولة في المواضيع الرئيسية لاجتماع المائدة المستديرة، وذلك بغية التشجيع على النقاش وتبادل الخبرات والتجارب بين المشاركين.
- ٩- يتولى تنظيم إدلاء المراقبين بكلماتهم رئيساً كل من اجتماعي المائدة المستديرة، بغية إتاحة المجال لهم للمشاركة في المناقشات، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والممارسات المتبعة. ويجوز للرئيسين التدخل التماساً لتعاون المتكلم في احترام المهلة الزمنية أو الثني عن قراءة البيانات الوطنية، وقد يمارسان سلطتهما التقديرية لاختيار المتكلمين وفقاً للاتجاه الذي تسير فيه المناقشة.

عرض نتائج مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة

١٠- يقوم رئيسا كل اجتماع مائدة مستديرة، بصفتها الشخصية، وبمساعدة من الأمانة، بتلخيص النقاط البارزة للمناقشات التي جرت في إطاره وعرضها على اللجنة بكامل هيئتها قبل اختتام الجزء الوزاري.
